

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٢٧٢ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء الهيئة القومية لسكك

حديد مصر ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية

المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام

بتأسيس شركات مساهمة ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى لائحة تنظيم التعاقدات التى تبرمها الهيئة القومية لسكك حديد مصر

الصادرة بقرار وزير النقل رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى ما عرضه وزير النقل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يرخص للهيئة القومية لسكك حديد مصر بالاشتراك فى تأسيس شركة مساهمة باسم

« الشركة المصرية للصناعات الهندسية والتطوير » ، وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وقانون الاستثمار المشار إليهما ، يكون غرضها إنتاج قطع الغيار الميكانيكية المطلوبة لقطارات السكة الحديد وإنتاج قطع الغيار الميكانيكية المطلوبة من كافة قطاعات الدولة المصرية المختلفة وتصنيع طلبات المياه وقطع غيارها ، وذلك بما لا يتعارض مع أغراض الهيئة المذكورة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

